



مکوٰ ماری عیراٰل
داد ٹکاری بالائی نیتھیطادی

جمهوریة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٦٦/٢٥/الاتحادية

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد
محدث الحسروه وحضوره كل من العدالة المفاضلة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح القطباني وبمحضر صالح التميمي وبمقابل شهادتين لمن
دوريسن وحسين أبو انتن وحسين حسين المحمورى المسؤولين بالضفة باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآلى :

الدعى : ضد محمود تشارلز وليته العدلية هيثم فوزي حسروه ومحمد جبار .
الدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توقيفاته - وليته المستشار القانوني
علاء العذري .

٢. وزير العدل/إضافة توقيفاته .	{	٣. وزير العدلية/إضافة توقيفاته .
وليتهما الموظف الحقوقي .		

٤. مدير مخارات الدولة/إضافة توقيفاته .	}	علامة عبد الحسن عجمي .
علام عبد الحسن عجمي .		

٥. مدير علم التسجيل العقاري/إضافة توقيفاته - وليته الموقلة الحكومية
عليها تعين .

الإرجاع

ذهب العدوى بواسطة وليته العاملية في تمام الدعى عليه الاول باصدار القرار البرقم
(٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٥) المتضمن بيع الشقق السكنية لى مجتمع الصالحة لشاغليها
بعد انتهاء التأثيث عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومتها شقة
موكلها التوقيع في العصارة رقم (٦) طلاق (٦) لسنة (٢) ولدى حالة عدم الاشتغال
للسنة تكون الموافقة ملزمة ، الا ان دائرة المدعى عليها الثالث والرابع قامت
باعطاء تلك الشقق الى الشخصين الذين لا يسكنونها اصلاً ومتها شقة موكلها ،
والنعتها دائرة المدعى عليه الخامس باصدار صورة قيد على اهلها الانفس ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية ولم يصدر قانون منها



بها الصدد عليه واستناداً لحكم المادة (٤٦) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ المنجز عليه اعتداء .
ويطلب تسجيل الدخور لدى هذه المحكمة وفقاً للقرابة الثالثة من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للظرفية (الثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور . تم تعيين موعد المرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاه الطرفين وبوشر بالمرافعةحضورياً الطهوية لغير وكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدخور وطلب الحكم بوجوهاه وطلب وكيل المدعى عليه رد الدخور دونها خارج الشخص المدعى الاتحادية العليا المقصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه التسلیم به الدخور دون العذر المدعى به ليس ملكاً له من ذلك لولا صحة له في الملك الدخور وإن الدخور هي خارج الشخص المدعى الاتحادية العليا تكون دائرة موكله هي دائرة قضائية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزیر المالية/مصلحة رؤوفاته ره الدخور بالنسبة لموكله الحكم بوجه المقصومة تكون الامانة العامة ل مجلس الوزراء هي المسؤولية عن بيع وإيجار أموال الدولة استناداً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ ورئيس وزارة المالية . اتخذت المحكمة الاتحادية العليا التدابع ذات العازلة والمرجوة بملك الدخور منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/١٩١٥/٢٠٠٧/٢٠٠٨/٢٠٠٦ فلس .
وتقاضى جميع الشخصيات المترتبة قبل ٢٠٠٣/١٩١٥ الرافعة على المجموعات المكتسبة وتقدم طلبات جديدة تنظر فيها كما اتخذت المحكمة أيضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (مذ. ع ٢٠٠٩/٣/٤ فلس ٦٥٥٥/٣) والرده إلى وزارة المالية/دائرة عطارات الدولة والذي يتضح منه بأن المجموعتين (الصلبة وابو تزال) هما تحت إدارة ومسؤولية مghan الوزراة ، كما اتخذت المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن المرافقة على بيع الشقق .



الملوحة للبررة في العرقيين ولحق ما يرد بوصيات الجنة العزيزة ، كما اعلنت المحكمة على بوصيات الجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٤ /٢٠٠٩) باستثناء لها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠١٠/١١٥) في ٢٠١٠/١١٥/٢٠٠٥) والمرجعه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بيان بيع الشرق ي تكون لائحة منصوصة لهم ذلك الشرق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة عمارت الدولة وان الشخصيات السابقة المذكورة قبل ٢٠٠٣/١٤/٩ ليجتمع الصلاحيتين تم الغاءها بما يوجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٧/١٦٩/٢، في ٢٠٠٧/١٦٩/٢ . المنوه عنه اعلاه ، كما اعلنت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بمذكرة رقم ٢٠١٠/١٦٢/٢٠٠٧ في ٢٠١٠/١٦٢/٢٠٠٧ ، والموجدة الى وزارة المالية/دائرة عمارت الدولة والمتضمن البند رقم مجلس الوزراء بيع شرق مجمع الصالحة وابن لوزان في العرقيين لبيان خصوصة لهم تلك الشرق بصورة رسمية بموجب الموافقات الصادرة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ (الملوحة عنه اعلاه) . غير انطران الى اليمما السابقة وحيث لم يحق ما يقال لهم خاتم المراعاة والقرار علنا .

القرار

لدى الشرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العظر - موضوع الدعوى - متعلق بوزارة المالية وان اولئك تبليغت مجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ب.م.ع.٢/٢٠٠٥) في ٢٠٠٩/٢/٨ (المرفق بالاعتراض المذكور) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الازلية تم منحه العظر المذكور الى شخص معين وحسب تفاصيره وبهذا يكون فرار الشخص من القرارات الازلية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يانون العظر قيس الدعوى خارج عن لختصاته المحكمة الاتحادية العليا المتعرض عليها في العدد (٦٣) من السنور واثناده (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ .



عليه قرار الحكم ببرد المدعى من جهة الالتحاص وتحيل المدعى في المصاريف والتعاب
محاماته وكلاته المدعى عليهم ومتذرها عشرة آلاف دينار قرراً ينبعون بالكتابي ومسير
الحكم بالاتفاق في ٢٧/٦/٢٠١٩ .

رئيس
محكمة المطعون

مطر ناصر حسين

أكرم علاء مطر

أكرم محمد عليان

محمد صالح الشناوي

مطر صالح التميمي

مطهار شعبان لش علوان

حسين أبو الفتن

مطر سامي العذوري